

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعادة تنظيم رئاسة الجمهورية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٨ لسنة ١٩٧٤ بتحديد اختصاصات رئيس ديوان  
رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٠ بتحديد اختصاصات أمين عام  
رئاسة الجمهورية ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تشكل رئاسة الجمهورية على النحو التالي :

- نواب رئيس الجمهورية .
- مساعدو رئيس الجمهورية .
- مستشارو رئيس الجمهورية .
- الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية .
- مكتب رئيس الجمهورية .
- مكاتبة رئيس الجمهورية .

( المادة الثانية )

تشكل الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية على النحو التالي :

- أمين عام رئاسة الجمهورية .
- التقسيمات التابعة لأمين عام رئاسة الجمهورية مباشرة وهي :
- مكتب الأمين العام .

- \* المستشار القانوني .
- \* الإدارة المركزية للتحرير والترجمة .
- \* الإدارة المركزية للتخطيط والتنظيم والتفتيش .
- \* الإدارة المركزية للشئون القانونية .
- \* إدارة شئون اللاجئين السياسيين .

#### \* إدارة الإعلام .

- مساعد الأمين العام للشئون المالية والأفراد .
- مساعد الأمين العام للشئون الإدارية .
- مساعد الأمين العام للشئون الهندسية .
- ديوان كبير الأمناء .
- ديوان كبير الباوران .
- الخدمات الطبية .
- الإدارة المركزية للعلاقات العامة .
- الإدارة المركزية للأمن .
- الإدارة العامة للطيران .
- الإدارة العامة للجوازات .
- الإدارة العامة للحفوظات والوثائق .

#### ( المادة الثالثة )

- يتبع الحرس الجمهورى رئيس الجمهورية مباشرة .

#### ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية . . ويلغى ما يخالفه من قرارات . . ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ رمضان سنة ١٤٠٣ ( ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك